

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في نيويورك بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة بشأن عقد حلقة دراسية في القاهرة خاصة بموضوع إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة في أفريقيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الأمة؛

قرر:

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الموقع في نيويورك بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة بشأن عقد حلقة دراسية في القاهرة خاصة بموضوع إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة في أفريقيا، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق من

مدير بارة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين

الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

رغبة من الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (وتسمى بعد ذلك بالحكومة) في تطبيق نصوص قرار الجمعية العمومية رقم ٩٢٦ (١٠) الخاص ببرامج الخدمات الاستشارية لحقوق الإنسان فقد اتفقا على الآتي:

(مادة ١)

حلقة دراسية خاصة بموضوع إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة في أفريقيا:

١ - تعقد في القاهرة، بالجمهورية العربية المتحدة، حلقة دراسية خاصة بإنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان وبالأخص في أفريقيا.

٢ - تستمر الحلقة الدراسية من ٢ إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥١ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع طريق لجبانة المسيحيين بقرية الولوجا مركز منيا القمح محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

بتاريخ ١٩٦٦/١١/٧ وبناء على طلب مديرية الشؤون الصحية بالشرقية لاختيار موقع طريق لجبانة المسيحيين الغير مستعملة بناحية الولوجا مركز منيا القمح محافظة الشرقية تمهيدا لاستصدار قرار باعادة الدفن فيها فقد قامت اللجنة لناحية الولوجا حيث قام مندوب المساحة بقياس أطوال الجبانة على الطبيعة فوجدت بالقطعة ٩٨٠ بحوض الوسطاني نمرة ٢ زمام قرية الولوجا ولم تجد اللجنة تعديلات واقعة على جميع مساحة الجبانة وهي بمساحة ٩٠ قرار يبط و٤ أسهم وقامت اللجنة باختيار أنسب المواقع للطريق فوجد أن أنسبها هو الجزء الواقع بين الطريق الموصل للأرض الزراعية المحيطة بالجبانة نفسها بعرض ٣ أمتار ضمن القطعتين رقم ٢٥٠٤ المستجدة من ١٨٣١ و ٩٧٩ وضمن القطعة رقم ٢٥٠٣ المستجدة من ١٨٣٣ و ٩٨١ وتقع بحوض الوسطاني نمرة ٢ زمام ناحية الولوجا بمسطح قيراط و ١٤ سهمها وقد وافقت صحة البيئة على إقامة الطريق .

وحدود هذه القطعة هي:

الحد البحري: جبانة المسيحيين بالقطعة رقم ٩٨٠ بحوض بطول ٣ أمتار.  
الحد الشرق: بالقطعة رقم ٢٥٠٣ المستجدة من القطعة رقم ١٨٣٣ و ٩٨١ بحوض بطول ٩٣,١٥ مترا.

الحد القبلي: طريق خصوصي ومسقة خصوصية بحسبها (نوع ثالث) بحوض بطول ٣ أمتار.

الحد الغربي: باقي القطعة رقم ٢٥٠٤ المستجدة من القطعة رقم ١٨٣١ و ٩٧٩ بحوض بطول ٩٥ مترا.

وهذه القطعة بملك كل من: ورثة اسماعيل اسكندر، أحمد على متولى، على أن تقسم المسافة مناصفة بينهما، وقد قام السيد / غالى نسيم وآخرين بناحية الولوجا بتوريد مبلغ ٨٧ جنيها و ٧٢٩ مليا قيمة تكاليف نزع ملكية طريق الجبانة إلى تفتيش المساحة بالقازيق بالقسمة رقم ٢٧١٣٩١ وذلك حسب ماجاء بكتاب التفتيش المذكور رقم ١٤٤٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١ والمرفق بأوراق الموضوع.

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع.

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع.

لذلك تتشرف وزارة الادارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره.

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

## ( مادة ٢ )

## الإشتراك في الحلقة الدراسية :

- ١ - يفتح باب الإشتراك في الحلقة الدراسية بناء على دعوة أوتومين من السكرتير العام للئات الآتية :
- ( أ ) المشترين والمناوين الذين ترشحهم حكومات الدول الأفريقية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا .
- ( ب ) ممثلين من أى من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
- ( ج ) ممثلين عن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وعن معهد التدريب والبحوث التابع للأمم المتحدة وعن مكتب المندوب السامى للاجئين التابع للأمم المتحدة .
- ( د ) مراقبين من المنظمات الحكومية الإقليمية التالية :
- المجلس الأوروبي .
- جامعة الدول العربية .
- منظمة الوحدة الأفريقية .
- منظمة الدول الأمريكية .
- ( هـ ) مراقبين من المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي يتعلق نشاطها بموضوع الحلقة .
- ( و ) أعضاء سكرتارية الأمم المتحدة .

٢ - للحكومة المضيفة أن تدمو بعض الشخصيات الهامة ممن تتم بصفة خاصة وتكون على دراية بموضوع الحلقة .

## ( مادة ٣ )

## خدمات تقدمها الأمم المتحدة :

- ١ - بالنسبة للحلقة الدراسية تقدم الأمم المتحدة الخدمات التالية :
- ( أ ) خدمات أعضاء قسم حقوق الإنسان بسكرتارية الأمم المتحدة وذلك حسب الحاجة إليها .
- ( ب ) إعداد الأبحاث background papers التي تستخدم كأساس لمناقشات الحلقة .
- ( ج ) ترجمة الأبحاث المتقدمة إلى اللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية وذلك حسب الحاجة .
- ( د ) إعداد مشروع تقرير الحلقة وطبع وتوزيع التقرير النهائي .
- ٢ - تتولى الأمم المتحدة دفع نفقات سفر وإقامة ما لا يزيد عن عضو واحد من أعضاء الدول المشتركة ( مادة ٢ فقرة ١ - أ ) باستثناء الدولة المضيفة .

## ( مادة ٤ )

## تعاون الحكومة في الحلقة الدراسية :

- ١ - تقوم الحكومة بدور المضيفة للحلقة الدراسية .
- ٢ - ترشح الحكومة موظفين يقومون بدور ضابط الاتصال ومساعدى ضابط الاتصال بين الأمم المتحدة والحكومة ويتولون عمل الترتيبات اللازمة الخاصة بمساهمات الحكومة الواردة في فقرة ٣ من هذه المادة .
- ٣ - تقوم الحكومة بتقديم وتمويل ما يلي :
- ( أ ) مقر لانعقاد المؤتمر يكون مجهزا بصورة ملائمة مع صيانتها أثناء المؤتمر .
- ( ب ) مكاتب لموظفي وهيئة الحلقة الدراسية وضابط الاتصال والموظفين المحليين للوارد ذكرهم فيما يلي :
- ( ج ) ترجمة فورية ومكبرات صوت وأجهزة وأشرطة تسجيل والفنيين الذين يتولون تشغيلها وذلك لخدمة المؤتمر . واللغات المستعملة هي الإنجليزية والفرنسية والأسبانية .
- ( د ) خدمات ستة مترجمين فوريين من وإلى الإنجليزية والفرنسية والأسبانية .
- ( هـ ) ثلاثة مترجمين لترجمة مشروع التقرير من الإنجليزية إلى الفرنسية والأسبانية .
- ( و ) موظف استعلامات لضمان تغطية إعلامية كافية بالتعاون مع مكتب استعلامات الأمم المتحدة . وذلك بالوسائل الإضافية الملائمة وللمعاونة في الاتصال بالصحافة المحلية والإذاعة والسينما .
- ( ز ) الهيئة الإدارية المحلية اللازمة لتولى أعمال الحلقة الدراسية من طبع وتوزيع أوراق العمل والوثائق الأخرى للحلقة ويكون من بين موظفيها مختص بالوثائق ومختص بالمؤتمر ومختلر بالإنجليزية والفرنسية ومختلران بالإنجليزية وثلاثة صكتريرين للكتابة على الآلة الكاتبة باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية وموظفين استقبال بالاستعلامات وعمال طباعة وتجميع وسعاة وموظفين أمن وذلك حسب الحاجة وبدأ عمل المختلرين وكاتبى الآلة الكاتبة وعمال الطباعة والمراجعين قبل بدء الحلقة الدراسية بأسبوع .
- ( ح ) تسهيلات بريد وتلفراف وتليفون للعمل الرسمي الخاص بالحلقة الدراسية والأدوات المكتبية اللازمة لسير العمل بصورة مرضية وتتضمن آلات كاتبة ذات مفاتيح إنجليزية وفرنسية وأسبانية وآلات طباعة وورق استنسل والورق اللازم لطبع الأوراق الفنية والوثائق الأخرى .

(ج) تشغيل الأفراد الوارد ذكرهم في المادة ٤ فقرة ٢ وفقرة ٣ - د، هـ، و، ز، ح، في المؤتمر .

وعلى الحكومة أن تحول بين الأمم المتحدة وموظفيها وبين التعرض لتلك الدعاوى أو الادعاءات أو المطالبات .

( مادة ٧ )

أحكام عامة :

١ - يدخل هذا الاتفاق دور النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيعه أو إذا لم يتم توقيعه من الجانبين في نفس التاريخ فاعتباراً من تاريخ التوقيع الثاني .

٢ - يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق مكتب بين الأمم المتحدة والحكومة .

واشهاداً على هذا وقع ممثل الأمم المتحدة والحكومة والمفوضون السلطات اللازمة على هذا الاتفاق من نسختين .

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ١٨/٨/١٩٦٩ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في نيويورك بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة بشأن عقد حلقة دراسية في القاهرة خاصة بموضوع إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة في أفريقيا .

قرر :

مادة وحيدة - يشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع في نيويورك بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة بشأن عقد حلقة دراسية في القاهرة خاصة بموضوع إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة في أفريقيا ، ويعمل به اعتباراً من ١٩/٥/١٩٦٩

محمد رياض

(ط) التخليص الجمركي ونقل وثائق واحتياجات الحلقة من ميناء الدخول حتى القاهرة .

(ي) وسائل الانتقال المحلية المشتركين في الحلقة والموظفين الذين تقدمهم الأمم المتحدة من فنادقهم إلى مقر الحلقة والانتقال للأغراض الأخرى المتعلقة بالحلقة .

( مادة ٥ )

التسهيلات والامتيازات والحصانات :

١ - تطبق اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة بالنسبة لهذه الحلقة وبالتالي يتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يقومون بمهام خاصة بالحلقة بالمزايا والحصانات الواردة في المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية المذكورة .

٢ - تمنح المزايا والحصانات الواردة في المادتين ٦ و ٧ من اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة لموظفي الوكالات المتخصصة الذين يحضرون الحلقة طبقاً للفقرة (ج) من المادة ٢ من هذا الاتفاق .

٣ - دون ما أي ممان بأحكام اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، يتمتع كل المشتركين في الحلقة والموظفين الذين يقودون أعمالاً خاصة بها بالمزايا والحصانات والتسهيلات والمجاملات اللازمة وذلك بالقدر الكافي للممارسة الحرة لأعمالهم المتعلقة بالحلقة .

٤ - يسمح بالدخول إلى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها لكل الذين ورد ذكرهم في المادة الثانية من هذا الاتفاق وكل من يؤدون أعمالاً خاصة بالحلقة وليسوا من رعايا الجمهورية العربية المتحدة . كما يتمتعون بتسهيلات السفر المريح مع منحهم التأشيرات اللازمة للدخول والخروج مجاناً .

( مادة ٦ )

المسئولية :

١ - الحكومة مسئولة عن تسوية أية دعاوى أو ادعاءات أو أية مطالبات أخرى تنشأ عن :

(أ) إصابة أو ضرر يلحق بأشخاص أو ممتلكات في مقر الحلقة المشار إليه في المادة الرابعة فقرة ٣ - أ ، ب المذكورة أعلاه .

(ب) إصابة أو ضرر يلحق بأشخاص أو ممتلكات بسبب أو ناشئة عن استعمال وسائل النقل المذكورة في المادة الرابعة فقرة ٣ - ط، ح .